بعض الذميين إلى عمر أن هؤلاء الضيوف يكلفونهم فوق طاقتهم ويطلبون منهم الدجاج والضأن . فقال لهم عمر « لا تطعموهم إلا ما تأكلون ولا مما لا يحل لهم (١) » ، كما أن المأمون أصدر أمره بتخليص النصارى من واجب تهيئة المساكن فى بيوتهم للجنود (٢) .

* * *

أما فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على التجارة فقد كان عمر بن الخطاب أول من سنها ، والقول الشائع أن المقدر كان ٢½ فى المائة على المسلم وخمسة فى المائة على الذمى وعشرة على الرجل الذى لا ذمـــة له أو كان من أهل الحرب ، وكانت الضريبة تدفع مرة واحدة كل سنة ، ومع ذلك فقد ذهب مالك إلى وجوب أخذها على كل سفرة فى تجارة ، وكان التغلبى والنجرانى يعاملان معاملة غيرهما من الذميين تماماً ، أما المجوسىّ فيعتبر أجنبياً (٣) ، وتذهب إحدى الروايات إلى أنّ الأجانب وحدهم هم الذين كانوا يدفعون هذه الضريبة وقدرها عشرة فى المائة ، وإن كانت هناك رواية أخرى تقول إن الذمى يلتزم دفع العشر ، ومع ذلك فثم قول آخر نستدل منه على أن الذمى كان لا يدفع فى ولايته الخاصة شيئاً ، لـكنه يدفع العشر من رأس مال تجارته فى كل مرة يغادر فيها ولايته .

وقد أخذ عمر بن الخطاب من النبطيين نصف العشر على الحنطة وكان يرمى من وراء ذلك إلى تشجيع نقل هـذه البضائع إلى المدينة ، وفرض العشر على المقاتى كالحمص والفول ، وعمد أحد الولاة [وهو عبد الله بن

---

(١) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

(٢) Anonymous Syriac Chronicle 2. p. 15.

(٣) لم يشر المؤلف إلى المصدر الذى استقى منه الفكرة التى بنى عليها هذا الرأى ، لاسيما وهو يدرج فى الفصل الأول « المجوس » بين أهل الذمة .

عتبة] زمن عمر بن الخطاب فأخذ العشر من النبطيين ، وقد حاول المؤلف التوفيق بين هذين القولين فلم يجد للتوفيق سبيلا ؛ وهناك رواية أخرى للمسألة ذاتها تقول إن عمر بن الخطاب أخذ العشر من القبط فى المدينة ، ونصف العشر على الحنطة والزبيب[١] .

أما الضريبة على العبيد فكانت تبلغ عشر دراهم ، وعلى الخيل والهجين ثمانية[٢] ، وكان المال الهلالى يجبى عمّا لا يقل عن مائتى درهم [من التجار المسلمين] أو عشرين ديناراً [من تجار العهد] أو عشرين مثقالا ؛ لكن يقال إن عمر بن عبد العزيز جعل جزية الذمى لا تقل عن عشرة دنانير ، وهذا هو ما يقضى به أبو حنيفة .

على أن العبد لا يدفع ضرائب عما معه من البضاعة إن كانت ملكا له ، كما أن الذمى إذا حمل خمراً لبيعها قُدِّرت قيمتها من قبل اثنين غيره من الذميين ، وإذا ادعى الذمى أن ديونه تحيط بثمن بضائعه لم يدفع شيئاً ، وقد حدث فى إحدى المرات أن ألغيتْ الضرائب على معاصر العنب والجسور والطرقات ، ثم أعيد فرْضها عليها نظراً للخسارة التى لحقت بيت المال .

ولما كان القرن الرابع للهجرة أضيف إلى الضرائب الدينية فى فارس ضرائب الأعشار على السفن والأخماس على المعادن والآجام والمراعى ودار الضرب والجزية والمستغلات، وضرائب على الملاحات وأثمان الماء ، وفُرِضت كذلك على بيع العطور ، وتشمل كلمة «المستغلات» ما يتحصل عليه من أجرة الأرض والطواحين والدور التى يُعمَل فيها الماورْد . وكانت معظم هذه الضرائب واحدة تقريباً أو ما يشبه ذلك فى جميع

---

(١) ما أثبتناه فى المتن وارد فى خطط المقريزى ، ج ١ ، ص ١٢١ ، أما المؤلف فيذكر أنه الزيت .

(٢) الشافعى : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٢٥ .

(٣) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ١٠٣ .

الولايات[١] ، ويورد المقريزى ثبتاً طويلا بالضرائب التى تجبى فى مصر ، وكان دخـل معظمها قليلا إلى درجة أنه لايسدّ تكاليف جمعها ، ولا يبعد أن يكون الـكثير من تلك الضرائب كان موجوداً منذ أزمنة بعيدة .

وكان ربيعة بن شرحبيل بن حسنة هو المكلف بجمع هذه المكوس فى مصر أيام ولاية عمرو بن العاص ، كما تولاها « زريق بن حيان » فى الأبلة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقد اختير « أنس بن سيرين » لجمعها فى الأبلة فرفض العمل[٢] « لانعدام ما كان من التقوى عند السلف » ، وربما كان الرفض من جانبه قائما على أساس تغير مدلول كلمة « المكس » إذ كانت فى البداية بسيطة للغاية يقصد بها الخراج ، ثم تبدل مفهومها بمضى الزمن فأصبحت تطلق على ضرائب معينة لم يرد لها ذكر فى القرآن ولا فى الأحاديث وأصبح جميع المسلمين الخيرين ينظرون إليها نظرة ملؤها الشك والريبة[٣]. ويقال إن عمر بن عبد العزيز ألغى هذه الضرائب[٤]، وربما كان فى هذا القول خطأ فى التسلسل التاريخى ، على أنه لايخلو من الصواب ، لأنه من الواضح أن هناك ضرائب كانت تجبى ولم يكن لها موضع فى التنظيمات الشرعية .

كان المنصور أول من وضع الضرائب على الحوانيت سنة ١٦٧ هـ ثم اقتدى به واليه على مصر فى السنة ذاتها ، ففرض ضريبة على الدكاكين فى الأسواق وعلى الحيوانات[٥] .

وشهدت سنة ٢٥٠ هـ (=٨٦٤) فى مصر احتكار النطرون [وقد

---

(١) ابن حوقل : المسالك والممالك ، ص ٢١٧ .

(٢) خطط المقريزى ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، السيوطى حسن المحاضرة ، ج ١ ، ص ٧٤ .

(٣) ذكر السيوطى (شرحه ، ج ١ ، ص ٩٠) أن عمرو بن العاص دعى إليه خالد بن ثابت الفهمى ليجعله على المكس فاستعفاه ، فقال عمرو « ما تكره منه ؟ » فقال « إن كعبا قال : لا تقرب المكس فإن صاحبه فى النار » .

(٤) الخطط المقريزية ، ج ١ ، ص ١٣٠ .

(٥) الكندى : الولاة والقضاة ، ص ١٢٥ ؛ الخطط المقريزية ، ج ١ ، ص ١٣٠ .

أحاط عليه أحمد بن محمد بن مدبر والى خراج مصر] ، وقرر الأموال على الرعى [وسماه مال الراعى] وعلى صيد السمك [وسماه مال المصايد] ، فلما تولى الحكم أحمد بن طولون أمر بإسقاط هذه المعادن والمرافق (١) رغم أنها كانت تغل لبيت المـــال مائة ألف دينار كل سنة ، ثم أعيد العمل بالأموال الهلالية أيام الفاطميين وسميت بالمكوس ، فلما جاء صلاح الدين ألغاها ثم أعادها ابنه عثمان مرة أخرى .

وإننا لنسمع عن بعض ضرائب كان إلغاؤها مثار معارضة من الأقباط ذلك أنه فى سنة ٨٠١ هـ (= ١٣٩٨) أسقط يلبُغا ضمان بحيرة البقر ، إلا أن الأقباط أعادوها من بعده ، كما أنه وجد أن بعض الضرائب فى مصر تغل لبيت المال سبعين ألف درهم يومياً وأن الحكومة لاتكتسب شيئاً منها ألبتة ، وإنما يستفيد منها الأقباط وحواشيهم ، ولذلك فكر فى التخلى عن تلك الضرائب فلم يفلح (٢) .

ولقد رأى المسئولون سنة ٣٨٩هـ (= ٩٩٨) فرض الضرائب على أنواع خاصة من القماش مصنوعة فى بغداد ، إلا أن المعارضة كانت من القوة بدرجة صرفت أولى الأمر عن عزمهم (٣) ، وفى سنة ٤٧٩ هـ (= ١٠٨٦) ألغى ملكشاه الضرائب التجارية والمكس فى العراق (٤) .

. . .

لم تكن طرق جباية الضرائب قاسية كما تبدو ، وواضح أن الرعايا كان يسمح لهم بمجال واسع فى دفعها ، إذ يرد فى أوراق البردى عدة شكايات عن التأخر فى الدفع وعن صور أخرى من التراخى فى دفعها ،

---

(١) عرف المال الهلالى زمن احمد بن محمد بن مدبر باسم « المرافق والمعادن » .

(٢) خطط المقريزى ، ج ١ ص ١٠٧ ، القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٦٠ .

(٣) Eclipse of the Abbasid Caliphate, Vol. 3. p. 136.

(٤) ابن الأثير ، سنة ٤٨٩ هـ .

ويقال إن عمر بن الخطاب اشترط على نبطى الشام أن يصيب المسلمون بعض ثمارهم وتبنهم ، ولكنه لم يجبرهم على حملها إليهم [١] ، على أنه كانت تأتى أوقات يعفون فيها من تلك الالتزامات ، فقد جاء أحد الأقباط إلى عمرو وقال له :

« إذا أخذتك إلى مكان أمكن للسفن أن تصل منه إلى مكة فهل تعفينى وأسرتى من الضريبة » فوافقه عمر [٢] . ولما غزيت برقة لأول مرة لم يدخلها أى جامع ضرائب ، بل جرت عادة أهلها على أن يرسلوا الضرائب المستحقة متى حان وقتها [٣] ، وربما كان حكم مستر Bell ينطوى على جانب من القسوة والظلم حيث يقول « نظراً لعدم توفر البيانات فى الوقت الحاضر التى تمكننا من الوصول إلى خواتيم إيجابية تامة ، فقد يظهر لنا أن الحكومة العربية خلال القرن الأول للهجرة كانت على وجه العموم حكومة قادرة مكتفية بما عندها ولم تكن استبدادية طاغية ، غير أن طبيعة النظام المالى (الذى يجب أن نذكر أنه موروث من الإمبراطورية البيزنطية) كان يميل إلى ازدياد دائم فى أعباء دافعى الضرائب ، وكان يعطى فرصاً استثنائية لابتزاز العال الثانويين للأموال [٤] » .

وفى الأوقات المتأخرة كان خراج الأرض يدفع على شكل أقساط ، وربما كان من المحتمل أن هذه الحالة كانت موجودة منذ البداية [٥] . أما الجزية فالظاهر أنها كانت تدفع كلها مرة واحدة .

وفى زمن معاوية بن أبى سفيان كانت أرزاق أهل الديوان وأعطياتهم وأعطيات عيالهم وأرزاقهم ونوائب البلاد من الجسور وأرزاق الكتبة

---

(١) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

(٢) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ، ص ١٦٦ .

(٣) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ، ص ١٧١ .

(٤) Greek Papyri in thr British Museum, Vol. 4, introd,, 41.

(٥) الخطط المقريزية ، ج ١ ، ص ٤٠٥ .

وحملان القمح إلى الحجاز تؤخذ من الضرائب ، ثم يرسلون ما تبقى من الأموال إلى دمشق العاصمة (١) .

على أنه يجب أن نلاحظ أن الإمبراطورية البيزنطية كانت تجبي الضرائب على الأرض وتجمع الغلة والجزية ، وكان عمالها يستضافون أثناء تنقلهم لأداء مهمتهم الرسمية ، وقد يبدو عجيبا أن تفرض الضريبة ذات الدرجات الثلاث على أعضاء الشيوخ فى الإمبراطورية .

ويمكن القول بأن النتائج التالية هى التى يمكن الوصول إليها من كل ما ذكرناه :

الغالب على العهود الأصلية التى أعطيت للبلاد المفتوحة أن قد جر النسيان عليها ذيوله ، فلما تذكرها الناس فيما بعد عمد المؤرخون إلى تفسيرها فى ضوء أوضاعهم المتأخرة زمنيا ، ومن ثم أخطأوا فى فهمها ، ومن أوضح الأمثلة على هذا الرأى كلمتا « الخراج » و « الجزية » اللتين يقصد بهما « الضريبة » .

لم يكن نظام عمر نظاماً متجانساً ، ولكنه كان يختلف من بلدة إلى أخرى ، كما أن عهده كان أقل اشتمالا لما يذكره عنه المؤرخون . والفارق بين البلد « المفتوح » والبلد « المعاهد » موضع نقاش فقهى ، ذلك أن المسلمين ظلوا مدة بضع سنوات قلائل من الفتح وهم يعاملون الشعوب الخاضعة لهم معاملة ترتكز على أساس من الهوى والاختيار . كما أن الضريبة الأصلية التى فرضها العرب كانت هى ذات الضريبة المدفوعة للحكومة السابقة ، والظاهر أنها كانت تقرب من الدينارين فى الغرب .

أما الضريبة المتدرجة فجبيت لأول مرة فى أرض الجزيرة ، وكان الرهبان فى بداية الأمر معفون من دفع الجزية . كذلك كانت الشعوب المغلوبة هى التى تتحمل فى البدء كل عبء الضرائب ، على الرغم من أنه ليس فى

---

(١) الخطط المقريزية ، ج ١ ، ص ٧٩ .

الإمكان أن نجزم بمقدار هذه الضرائب ، على أن الأمر الثابت المؤكد هو أنها أخذت تثقل وطأة وتزداد فداحة ، ثم لم يعد الذميون وحدهم يحتملون العبء كله بل شاركهم المسلمون فى دفع الضرائب ، وكانت الضرائب التى نص عليها الشرع تدفع لبيت المال ، وأصبح الذميون والمسلمون سواء بسواء فى تحمل الأعباء الأخرى .

* * *

على أنه حدثت تطورات فى النهاية ، منها أن الجزية أصبحت تعرف « بالجوالى » ، ولما تم لصلاح الدين فتح بيت المقـدس سنة ٥٨٣ هـ (= ١١٨٧) تمكن نصاراها من الحصول منه على تصريح يخول لهم حق الإقامة بالمدينة لقاء دفعهم الجزية له [١] .

وفى منتصف القرن الثالث للهجرة كان مقدار الجزية المأخوذة من بغداد مائة وعشرين ألف درهم ، ثم صارت مائتى ألف [٢] ، أما جزية مصر (أى مصر والقاهرة معا) فبلغت مائة وثلاثين ألف دينار سنة ٥٨٧ هـ ، ثم بلغت أحد عشر ألف دينار وأربعمائة دينار سنة ٨١٦ هـ [٣] ، وكانت الجزية تدفع تبعاً للسنة القمرية [٤] ، فجبيت فى سنة ٦٨٢ هـ فى شهر المحرم أى أنها أجّلت من رمضان ، وهو الشهر الواجب أداؤها فيه [٥] .

وتم فى سنة ٦٧٤ هـ فتح جزء من بلاد النوبة ، وخير الفاتحون الأهلين بين الجزية والموت ، فارتضى الأهالى أن يدفعوا دينارا عن كل ذكر بالغ [٦] ويقول القلقشندى [٧] إن العادة جرت على أن تكون الجزية ثلاث درجات

---

(١) ابن الأثير : الكامل ، سنة ٥٨٣ هـ .

(٢) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ١٢٥ ، ٢٥١ .

(٣) الخطط للمقريزى ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

(٤) خطط المقريزى ، ج ١ ، ص ٢٧٦ .

(٥) السلوك للمقريزى ، طبعة كاترمير ، ج ٣ ، ص ٣٩ .

(٦) السلوك للمقريزى ، طبعة كاترمير ، ج ٢ ، ص ١٣٠ .

(٧) القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ .

قدرها ٦$\frac{١}{٤}$ دينار ، $\frac{١}{١٢}$ دينار ، ١$\frac{٣٠}{٨٤}$ دينار مع إضافة ٢$\frac{١}{٤}$ درهم، فع وذلك لد أجر المحاسب وأعوانه ؛ على أن هذه الجزية أخذت فى الضآلة أيام المؤلف، فبلغت أعلى قيمة لها ٢٥ درهما وأقلها ١٠ دراهم .

وكانت الجزية تدفع على حدة قبل دفع الخراج وبعد دفع الرسوم المعروفة بالمال الهلالى وإيجارات المبانى ورسوم صيد السمك الخ ، إذ كانت هذه كلها تدفع شهرياً ، أما الجزية فكانت تجبى سنوياً ، وإن كان البعض قد ارتأى وجوب دفعها شهرياً حتى لاتخسر الدولة شيئا إذا مات الذمى أو أسلم[١] . وقد اختلف الفقهاء فيما يجب اتخاذه فى حالة الذمى إذا مات قبل دفعها ، فرأى البعض إسقاطها ، وذهب البعض الآخر للقول بوجوب أخذها من أملاكه[٢] ؛ كذلك تضاربت آراؤهم حول المهتدى للإسلام ، فقضى عمر بن عبد العزيز بألا تؤخذ الجزية من الذمى عن السنة التى أسلم فيها ، ومن الجلى أن قضاءه لم يؤخذ به ولم يكن مقبولا[٣] .

ولما كانت سنة ٦٧٨هـ (= ١٢٧٩) قضى سيف الدين قلاوون بإبطال ضريبة الدينار عن الذمى وهى التى فوق الجزية التى كانت تدفع لمدة ١٨ سنة، وكانت تسمّى بمقرّر النصارى[٤] .

اما الأرقام التى تبين لنا المقدار الكلى للضريبة فمحيرة فى قلتها وعدم دقتها ؛ من ذلك أن الإسكندرية كانت تدفع فى بادىء الأمر ١٨ ألف دينار ؛ فلما تولى هشام بلغ خراجها ستة وثلاثين ألف دينار ، كما أن الوالى « ميناس » فرض على المدينة ٣٢,٠٥٦ قطعة من الذهب ولعلها دنانير، فخلع عن الحكم ، وبلغت جباية المدينة فى عهد خلفه اثنين وعشرين ألف دينار

---

(١) الخطط المقريزية ، ج ١ ، س ١٠٧ .
(٢) راجع الميزان للشعرانى ، ج ٢ ، س ١٦١ .
(٣) كتاب الطبقات لابن سعد ، ج ٥ ، س ٢٦٢ .
(٤) الخطط للمقريزى ، ج ١ ، س ١٠٦ ؛ السلوك (طبعة كاترمير) ، ج ٢ ، س ٣ .

فقط ، وهو المبلغ المستحق عن غير ظلم [١] ، أما قولهم بأن الخراج بلغ ستمائة ألف دينار على أساس أن السكان ثلاثمائة ألف نفس ، وأن الجزية ديناران عن كل رأس فقول مردود .

وهاهى ذى قائمة بخراج مصر عامة [٢] :

سنة المبلغ

١٩ — ٢٥ هـ ، مليونا دينار ، زمن ولاية عمرو بن العاص .

٢٦ — ٣٥ هـ ، أربعة ملايين دينار ، زمن عبد الله بن سعد .

٤٧ — ٦٢ ، أرسل الوالى مسلمة إلى دمشق الفائض وقدره ستمائة ألف دينار

حوالى ١٠٧ هـ ، أربعة ملايين دينار ، وكان متولى الخراج عبد الله بن الحبحاب ، والمصاريف ٧٨٣ ، ٧٠٠ ، ٢ (يذكر ابن خرداذبة أن الخراج بلغ ٨٧٣ ، ٢,٧٢٣) .

٢٠٠ هـ ، ٤,٢٧٥,٠٠٠ دينار (فرض ديناران على الفدان) وذلك زمن المأمون .

٢٥٤ هـ ، نقص الخراج إلى ١,٨٠٠,٠٠٠ (النص ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) على أن أحمد بن طولون رفعه حتى أوصله إلى ٤ ملايين دينار .

٣٥٨ هـ ، ٣,٤٠,٠٠٠ فى زمن جوهر الصقلى (يذكر ابن حوقل أنه بلغ ٣,٢٠٠,٠٠٠)

٤٦٣ ، بلغ ٢,٨٠٠,٠٠٠ .

وهذه الأرقام كافية فى إيضاح المبالغة الصريحة فى نسبة الأثنى عشر مليون دينار إلى عمر وأسامة ، ونسبة الأربعة عشر مليونا لعبد الله بن سعد .

وهاهى ذى أرقام حمص :

٣٤٠,٠٠٠ ، ٢١٨,٠٠٠ ، ١١٨,٠٠٠ دينار .

---

(١) John of Nikiou (Journ. Asiat.) 1879., p. 384 ، البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٢٢٣ .

(٢) الخطط ، ج ١ ص ٧٩ ، ٩٨ ؛ البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٢١٦ ؛ المسالك والممالك لابن خرداذبة ، ص ٨٣ ، والمسالك والممالك لابن حوقل ، ص ١٠٨ .

ولا يمكن اتخاذ هذه الأرقام أساسا لتكوين أى فكرة [١]، وقد دفعت برقة وقت أن فتحها المسلمون ثلاثة عشر ألف دينار [٢]، على حين أن ابن خلدون يقول إن جزيتها كانت مليونا واحداً، ومن ثم أخذ خراج مصر فى التضاؤل، بينما ارتفعت الضريبة من دينار على الفدان إلى سبعة دنانير.

على أنه أُثِرَ عن بعض الحكام بعض مراسيم تنطوى على الرحمة، فيقال إن المأمون كان شفيقا على أهل الرها وأمر بوضع جميع ما عليهم من الأعباء والضرائب، ولابد من أن فى هذا القول جانبا من المبالغة، وربما كان ذلك إجراء مؤقتا، ذلك أنه دخل الكنيسة الكبرى وأبدى إعجابه بروعتها وجمالها، ثم سأل قيمها عن دخلها فقال له الأسقف «إن ثروتها — أيها الملك وحق الله — لعظيمة، ولكن الجانب الأكبر من دخلها تستنفده أعباء الضرائب المفروضة عليها»، وإذ ذاك أمر المأمونُ بألا يجبي شيء من الضرائب عما يتبع الكنيسة من الحانات والحوانيت والحمامات والطواحين، وإنما يؤخذ فقط عن بساتينها وأراضيها المزروعة، وقال إنه ليس من الصواب دفع ضريبة عن شيء ماتحت سقف [٣]، وليست هذه الفكره خاصة بالمامون وحده لأنه يوجد عندنا رأيان فقهيان أحدهما يقول [٤] لو أن ذميا أو مسلما بنى حانوتاً على أرض خراجية لم يكن عنها عنها شيء من الضرائب، وإذا استقر المسلمون على أرض لامالك لها وأقاموا سوقا فليس عليها خراج»

• • •

---

(١) ابن خرداذبة : المسالك والممالك، ص ٧٦، ٢٤٦، ٢٥١.

(٢) فتوح مصر لابن عبد الحكم، ص ١٧٠.

(٣) Anonymous Syria Chronicle, 3, P. 23

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان، ص ٤٤٨.

كان المسلمون يتخذون السنة القمرية أساسا ، ومن ثم وجدت هناك سنوات تقويمية أكثر من السنوات الزراعية ، وقد منع خالد القسرى استعمال التقديم فى التقويم الفارسى ، وقد بينا آنفا أن خراج سنة ٨٨ الشمسية يعنى سنة ٩١ هـ ، والظاهر أنه لم يكن هناك تناسب بين التقويمين ، ولكنهم كانوا — بين آونة وأخرى — يسقطون سنة واحدة ، ولذلك فقد حدث فى زمن المتوكل أن اعتبرت سنة ٢٤١ سنة ٢٤٢ هـ ، وكان الدافع لذلك هى الناحية المالية ، كما أسقِطَت سنة ٢٧٨ هـ وأسقِطَت سنتان سنة ٤٩٩ ، وواحدة سنة ٥٠٧ هـ ، وسنتان أو أكثر سنة ٥٦٥ هـ . وفى عهد المعتضد غير عيد النوروز من ١١ صفر إلى ١٣ ربيع الآخر الذى يعادل ١١ حزيران(١) .

. . .

أما فيما يتعلق بطريقة دفع الجزية فإننا نجد التعليمات التالية بشأنها واردة فى دليل خاص عن الواجبات المفروضة على الجابى ، منها عدم استعمال العنف أو الضرب فى جمعها ، وألا يجبر الذمى على بيع ما لديه من الماشية والحمير والأغنام لسدادها ، وعليه أن يكون واقفا وقت دفعها ، أما العامل الذى يأخذها فيكون جالسا ، ويجب أن يشعر الذمى أنه شخص حقير حين يدفعها وأنه لا يعامل بالاحترام(٢) .

ولأسق مقتطفات عن معاملتهم ذلك أنه « يفرض على الذمى — نصرانيا كان أو يهوديا — أن يذهب بشخصه فى يوم معين إلى الأمير المخول حق تسلم الجزية ، ثم ينصب الأمير عرشا مرتفعا يجلس عليه ويمثل أمامه الذمى ويقدم إليه الجزية على كفه وهى مبسوطة ، فيتناولها الأمير بصورة تكون

---

(١) الخطط المقريزية ، ج ١ ، ص ٢٧٤ — ٢٨١ .

(٢) الصولى : أدب الكتاب ، ص ٢١٥ .

يد الأمير فيها هى العليا ويد الذمى هى السفلى ، وحينذاك يصفعه الأمير على عنقه ، ثم يخرجه الشخص الواقف أمام الأمير فى غلظة . . . وكانت العامة تدعى لمشاهدة هذا المنظر [١] » . ولم أستطع أن أستدل على المصدر الذى استقى منه الكاتب هذه المعلومات .

* * *

وفى بداية الأمر كان يسمح للذميين بدفع الجزية نوعا ، حتى ليقال إن على بن أبى طالب قبلها حبالا وإبرا ، ولم تكن تقبل منهم الخمر أو الخنازير ، على أنه كان من حق جباة الجزية أن يبيعوها ويرسلوا ثمنها لبيت المال .

* * *

أما فيما يتعلق بالهدايا فقد جرت العادة بالسماح للولاة بأخذ الهدايا فى المواسم والأعياد لا سيما فى عيد النوروز ، على أن ذلك كان عرضة للنقد ، ومن الأرجح أنها كانت موجودة على الدوام ولكن المؤرخين العرب اكتشفوا أصلها ، فقالوا إنها عمل واحد من اثنين : إما الوليد بن عقبة أو الحجاج ، وقد منعها عمر بن عبد العزيز إلا أنها عادت للظهور ثانية زمن المأمون وذلك حينما أعطاه أحمد بن يوسف جوالا من الذهب [٢] ، كما أن خراج الكوفة أيام معاوية بلغ خمسين مليون درهم وكثيراً من الهدايا ، ثم بلغ أيام ابن الزبير ستين مليون درهم وبلغت قيمة الهدايا عشرين مليونا [٣] .

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٦٩ ؛ الصولى : أدب الكتاب ، ص ٢١٥ .
(٢) أدب الكتاب للصولى ، ص ٢٢٠ ؛ صبح الأعشى للقلقشندى ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .
(٣) الصولى : أدب الكتاب ، ص ٢١٩ .

الخـــاتمة

ربما لم تكن دراسة العلاقات بين الحكومة ورعاياها الذين لم يعتنقوا الإسلام مؤدية إلى شيء سوى بلبلة الذهن ، إذ يظهر الذمى فى صورة المضطهد المهمل إهمالا تاماً تارة ، وقد تتعالى الشكوى المريرة من نفوذه الوبيل الأثر على من حوله من المسلمين تارة أخرى ، فكانت المراسيم تسن وتتبع فترة من الزمن ثم يتغافل المسئولون عنها ولا يعمل بها أحد ما حتى تجدّ ظروف معينة تدعو أصحاب السلطة لتذكرها والعودة للعمل بها ، وليس هناك من نمو ثابت مطرد ، بل إن الأحداث لتتحرك على مسرح التاريخ دون ضابط معين ، ويشعر الإنسان أنه إذا كانت الحوادث تخضع فى سيرها للمنطق فقد كان لابد للإسلام من أن يلاشى الأديان التى خضعت له ، لكنها ظلت قوية رغم ما لقيت من عنت واضطهاد .

وهناك عدة تواريخ قليلة ثابتة وبعض عصور يمكن الإشارة إليها بالإجمال رغم عدم وضوح الحدود ، ففى زمن الحكام الأوائل من بنى أمية كانت الروابط بين الفاتحين والشعوب الخاضعة لهم روابط مودة وصداقة ، فكان معظم الموظفين الصغار من جماعة الذميين ، كما أن أغلب المنتصرين كانوا عرباً أكثر منهم مسلمين أى أنهم كانوا يقدمون العروبة على الإسلام ، ويطيب للمؤرخين أن يصوروا عدالة الفاتحين ، فيذكرون أن عمرو بن العاص كان ذات مرة مفترشاً الأرض فى قصره مع جماعة من العرب حين دخل المقوقس عليه لزيارته وقد حمل معه عرشا من الذهب ليجلس جريا على عادة الملوك يومذاك ، وكان المقوقس قد ألف الجلوس عليه فى مجلس عمرو الذى لم يعارض قط فى ذلك الأمر ولم يبد استنكارا لما أتاه المقوقس ، ومن ثم فإن المسلمين ظلوا محافظين على العهد الذى قطعوه

معه [١] ، على أن هناك جانباً شديد القتامة فى هذه الصورة ، ذلك أنه ذكر لعمرو بن العاص أن هناك رجلا من الصعيد اسمه بطرس عنده كنز فأنكر الرجل إنكاراً تاماً كل معرفة له بهذ الكنز فحبسوه ، وسأل عمرو الناس « هل تسمعونه يسأل عن أحد ؟ » فقيل له إنه يسأل عن راهب فى الطور ، فأرسل عمرو إلى بطرس وانتزع خاتمه ثم كتب إلى ذلك الراهب كتابا ختمه بخاتم بطرس يقول له فيه « ابعث إلى بما عندك » ، فجاءه الرسول بقلة شامية مختومة بالرصاص وفى داخلها ورقة مكتوب فيها « مالك تحت الفسقية الكبيرة » ، فحبس عمرو الماء عنها ثم اقتلع البلاط ، حيث عثر على اثنين وخمسين إردبا ذهباً مصرياً ، فأمر عمرو بقتل الرجل عند باب المسجد ، واضطر بقية الأقباط على إخراج كل ما يخفونه عندهم من الكنوز [٢] خوفا من أن ينالهم ما نال بطرس ، ويصف حنا النيقى عمرو بن العاص بالوحشية البالغة ، ويتهمه بأنه عامل المصريين دون شفقة أو رحمة ، وأنه لم يف أبداً بالعهود التى أبرمها معهم [٣] .

ونستدل من كثرة الثورات فى مصر على أن الحكم الإسلامى كان عبئا ثقيلا على كاهل أهل البلاد ، ومع أن عمر بن عبد العزيز قد أمر أحد الولاة بتوزيع الأموال الفائضة فى بيت المال عنده على الذميين بعد قضاء حاجات المسلمين [٤] إلا أن الجارى هو أن هؤلاء الذميين كانوا يقومون بمد الدولة بكل ما تحتاج إليه من المال دون أن يأخذوا نظير ذلك شيئاً ، ومن الأرجح أن هذه الشعوب لم تكن تدفع — فى بداية الفتح الإسلامى — ضرائب أكثر مما كانت تدفعها للحكومات السابقة ، بيد أن هذا القدر من

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٦٠ .

(٢) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٧٦ .

(٣) Journal Asiatique, 1879, p. 377; 355.

(٤) عبد الله بن عبد الحكم : سيرة عمر ، ص ٦٧ .

الضرائب أخذ يزداد شيئا فشيئا وتثقل وطأته على مر الأيام ، وليس من شك فى أن حكم عمر بن عبد العزيز — فى نهاية القرن الأول للهجرة — كان بداية سلسلة من المتاعب التى ألمت بالذميين ، ففرضت القيود الخاصة على ملابسهم ، وبدأت حركة فصلهم من الوظائف الحكومية وإقصائهم عنها ؛ وقد يمكن اعتبار عمر بن عبد العزيز مثالا للرجل الشق الذى تحمله تقواه على الشدة على مخالفيه دينيا[1] ، وكان إلى جانب ذلك رجلا شديد الإيثار للعدل فى معاملاته مع الناس على حين أنه حاول الضغط على الذميين كجماعة قائمة بنفسها ، إلا أنه لم يقدر النفاذ لجميع قوانينه ، بدليل ما نراه من أن أهل حران كانوا لا يزالون يلبسون القباء ويرسلون شعورهم حتى زمن المأمون كما أنه لم يصادف نجاحاً ما فى محاولته إخراج الذميين من دواوين الدولة .

ولقد أخذت الروح الإسلامية فى الغلظة والقسوة أثناء القرن الثانى للهجرة ؛ فبينما نرى أحد الفقهاء زمن هرون الرشيد يقول إن من حق المجوس التمتع بامتيازات أهل الكتاب إذا بنا نرى المأمون يخير أهل حران بين الإسلام والموت ، كما أن مراسيم الملابس أخذت فى الوقت ذاته تزداد عنفا وصرامة ، وتبلورت الفكرة الناهية عن استحداث الكنائس والبيع تبلوراً تاماً .

أما الطور الثانى الذى مرت به الروح الإسلامية فهو خلافة المتوكل الذى أصدر مراسيم هى أقرب إلى الاضطهاد منها إلى القوانين ، ومع ذلك فإن حماسته لم تكن تتفق وشخصيته الذاتية ، إذ المأثور عنه أن صِلاته بمطببيه النصارى كانت أطيب صلات يمكن أن تقوم بين الناس بعضهم وبعض ، ومع ذلك فقد كانت مراسيمه أقسى المراسيم ضد الذميين ،

---

(١) الجوزى : سيرة عمر ، ص ١٠٤ .

على أنه تحسن الإشارة إلى أن سلوك الحكام فى الغالب كان أحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين ، وليس أدل على ذلك من كثرة استحداث الكنائس وبيوت العبادة فى المدن العربية الخالصة ، كما أنه كان يكتفى بتغريم النصرانى الذى يأتى الفحشاء مع امرأة مسلمة بدلا من رجمه وقتله ، كما أن الردة لم تكن تعنى الموت دائما للمرتد . كما كان أتباع الديانات المختلفة يتلقون العلم على أيدى أساتذة من المسلمين ، ولم تخل دواوين الدولة قط من العمال النصارى واليهود ، بل إنهم كانوا يتولون فى بعض الأحيان أرفع المناصب وأخطرها ، فاكتنزوا الثروات الضخمة وتكاثرت لديهم الأموال الطائلة ، والواقع أن الأضرار التى لحقتهم إنما ترجع إلى تفاخرهم الطائش بما لديهم من الثروة والسلطان . وكان محرما عليهم — من الناحية النظرية — عدة أمور كالجهر بالأفراح والخروج بالجنائز والاحتفال بالأعياد والجهر بالقداسات الكنسية ، وكان من الأمور التى يعاقبون عليها أن يطأ الواحد منهم عن غير عمد ذيل المسلم ، كما كان عليهم أن يوسعوا وسط الطريق للمسلمين [١] ، ويذكر Kinglake أنه لم يكن أحد من نصارى يومه فى دمشق ليجرؤ على السير على الرصيف ، وعلى الرغم من هذه القوانين الصارمة فإن النصارى كانوا يزاحمون المسلمين لما كانوا يقومون به من الأعمال التى تتطلب الثقة والأمانة ، كما اعتاد المسلمون المساهمة فى الأعياد المسيحية باعتبارها فرصة من فرص اللهو والمرح .

* * *

وقد اشترى المعتصم دير سامراء الواقع فى البقعة التى كان يريد أن يبنى فيها قصره [٢] ، كما عمد غيره من الخلفاء إلى هدم بعض الكنائس للحصول على مواد يشيدون بها عمائرهم ، وكانت العامة على استعداد دائم لنهب الكنائس

---

(١) فتح العلى المالك ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .

(٢) المسعودى : التنبيه والاشراف ، ص ٣٥٧ .

والأديرة ، وعلى الرغم من النعمة والبلهنية العظيمة التى كان الذميون يتقلبون فى مطارفها إلا أنهم كانوا يعيشون فى خوف دائم ، إذ كانوا عرضة لأهواء الحكام وعواطف العامة ، على أنه يجب أن ننظر إلى قصة الحاكم أنها على عمل رجل مخبول ، وليست من الإسلام فى شىء ، ومع ذلك فنشير إلى أن حالة الذميين قد تطورت إلى أسوأ فيما بعد ، إذ أصبحوا أكثر عرضة لشغب العامة عليهم ، وصحب هذا التعصب الشعبي تشدد من جانب المثقفين أخذ يزداد وضوحا ، وأصبح الناس منقسمين إلى قسمين : مسلمين وغير مسلمين ولم يعد لغير المسلمين أهمية أو تقدير ، على أنه كانت هناك أحوال شاذة تحمل على الرضا وإن قلت هذه الأحوال ، فكان المسلم إذا مد يد المعونة إلى ذمى طولب بالاستتابة ثلاثا فإن رفض قتل (١) .

* * *

ولقد ثبت بالبرهان أن عمر بن الخطاب برىء من نسبة تخريب مكتبة الإسكندرية إليه ، ويمكننا أن نضيف إلى الأسباب التى ينبنى عليها هذا الرأى قولا آخر ، وهو تكذيب ما نسبه المؤرخون إليه من أنه قال إنه لا حاجة بالمسلمين إلى هذه الكتب إذا كان ما فيها متفقا وما جاء فى القرآن ، وأنه لا حاجة بهم إليها أيضا إذا كان ما فيها مخالفا للقرآن ؛ فهذا قول حرىّ بأن يكون من أقوال أهل العصور المتأخرة عن عصر صدر الإسلام ، كما نجد نفس القصة تروى عن أحد حكام خراسان فى القرن الثالث للهجرة .

اما فيما يتعلق « بعهد عمر » فيكفى أن نجمع هنا ما قيل عنه فى أماكن متناثرة ، وهى أن الإشارة إليه لم تصبح شائعة إلا فى عصر متأخر ، ونلاحظ أنه كان مجهولا أثناء القرن الأول للهجرة ، فلما كان القرن الثانى ظهرت بعض نصوصه ، حتى إذا كانت سنة ٢٠٠ هـ وجد « العهد » على صورته التقليدية المتداولة مع شىء من الاختلافات الضئيلة ، كما أن العهود التى قطعها

---

(١) نفح العلى المالك ، ج ١ ، س ٣٣٤ .

القواد المسلمون للبلدان المفتوحة لم تنسج على غراره ، بل يظهر أن عمر بن عبد العزيز كان أول من وضع بعض نصوص هذا « العهد » ، ثم نسب الناس العهد إلى سلفه وسميه العظيم ، وربما كان العهد الذى ذكره أبو يوسف صورة قديمة لعهد عمر بن العزيز ، وإن يكن من المحتمل أنه كان فى ذهنه صورة لعهد معين أو حقوق عامة وضعها الذميون ، والخلاصة أن العهد وضع فى المدارس الفقهية ثم نسب — ككثير غيره — إلى عمر بن الخطاب .

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 057712760

كتب للمترجم

المطبوعة :

(١) الحرب الصليبية الأولى (مذيلة بالحوليات الفرنجية اللاتينية Gesta Francorum) ... ١٩٤٧

(٢) نور الدين والصليبيون (دراسة لحركة الإفاقة الإسلامية فى القرن الثانى عشر للميلاد) ١٩٤٨

(٣) الشرق العربى بين شقى الرحى (حملة لويس التاسع الصليبية على مصر والشام) ١٩٤٩

(٤) أهل الذمة فى الإسلام للدكتور ترتون ١٩٤٩

تحت الطبع

(١) تاريخ العرب الأدبى للدكتور نيكلسون

(٢) تاريخ مسلمى الأندلس لدوزى (فى أربعة مجلدات).

(٣) العلاقات بين المسلمين والصليبيين فى القرن الثانى عشر.

تطلب هذه الكتب من الناشر «دار الفكر العربى» بشارع رشدى باشا بالقاهرة